المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

3-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-03

تاريخ الإصدار 4-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، الرقة (1)، درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، فصائل مسلحة، قوات احتلال، قوى أمنية موازية*

- *الوصف النمطي: يشمل عمليات اغتيال، إطلاق نار مباشر، اكتشاف جثث بعد فقدان، دون تحقيق أو محاسبة واضحة، وتكرار في مناطق تحت سيطرة الدولة وأخرى خارجها*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7(1)(أ) من نظام روما في حال ثبوت النمطية*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: غير معروفة، ضمن مناطق خاضعة للحكومة*

- *الوصف النمطي: اختفاء أشخاص في ظروف غامضة داخل مناطق يفترض أنها آمنة وخاضعة للسيطرة الرسمية، دون معرفة مصيرهم أو إعلان رسمي أو تحقيق*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 1 و12، والعهد الدولي (المادتان 9 و2)*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية محلية، قوى أمن موازية*

- *الوصف النمطي: توقيف دون مذكرة، عدم العرض على القضاء، تمييز في المعاملة بناء على الهوية القومية، توقيف الضحية بدلًا من الجناة*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 14، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، الإعلان العالمي (المادة 9)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: الرقة (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: جماعات مسلحة مجهولة، فصائل أمنية*

- *الوصف النمطي: استخدام القوة الجسدية أثناء الاحتجاز أو المداهمات، التعرض لإهانات واعتداءات على النساء والأطفال، استخدام مواد متفجرة ضد مدنيين*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، المادة 5 من الإعلان العالمي، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 1 و12)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حلب (2)، السويداء (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: مؤسسات حكومية، فصائل مسلحة، جهات إدارية*

- *الوصف النمطي: منع الخدمات بناءً على الانتماء، فرض إتاوات، مصادرة الموارد، طرد من مساجد، استهداف بالقانون أو الممارسات*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 2 من العهدين، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، المادة 7(1)(هـ) من نظام روما*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الدولة/مؤسساتها*

- *الوصف النمطي: تسريح جماعي، إغلاق مؤسسات إنتاجية، سياسات تسعيرية غير عادلة، تهميش اقتصادي لمناطق بعينها*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 6 و7 و11 من العهد الدولي الاقتصادي، المادة 23 من الإعلان العالمي، قوانين العمل السورية*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: فصائل مسلحة حكومية، فصائل مدعومة من الاحتلال*

- *الوصف النمطي: اقتحام منازل، سرقة ممتلكات، نهب محاصيل، تدمير ملكيات زراعية، فرض إتاوات بالقوة*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي المدني، المادة 33 من اتفاقية جنيف، المادة 8/2/ب/16 من نظام روما*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغل بري غير مشروع، خرق خط فض الاشتباك، تهديد سلامة سكان القرى الحدودية، استخدام مرفق عسكري في غير الغرض المشروع*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فك الاشتباك 1974، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 8 مكرر من نظام روما*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: فصائل أمنية حكومية*

- *الوصف النمطي: اقتحام منزل، إطلاق نار عشوائي، قنبلة يدوية ضد مدنيين، إصابات بين النساء والأطفال*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف الرابعة (حماية المدنيين)، المادة 6 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات دينية محلية متطرفة، مع قصور حكومي في الحماية*

- *الوصف النمطي: طرد علني من أماكن عبادة، تخويف على خلفية رأي سابق، سلوك مجتمعي ضاغط، قصور رسمي في الردع*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادتان 18 و19 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي، مسؤولية الدولة عن حماية حرية الرأي والتدين*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
3/11/2025	حماة	ربيعة	الحكومة السورية	انتهاك حرمة المسكن، الاعتداء المسلح على مدنيين، ترويع عائلي، تهديد الحياة دون مبرر قانوني، استخدام سلاح ناري لترهيب المدنيين، السرقة المنظمة لموارد مدنية، استغلال الصفة العسكرية، تواطؤ مؤسسي ضمن بنية الدولة، إفلات من العقاب	0	0	0	0	0
3/11/2025	حلب	نبل والزهراء	الحكومة السورية	تمييز في توزيع الموارد العامة على أساس طائفي، حرمان جماعي من الخدمات الأساسية، استهداف غير مباشر قائم على الهوية الدينية، قصور مؤسسي في الحماية، تلاعب في البنية الخدمية لأغراض سياسية، الإضرار العمدي بالبنية التحتية، تهديد الأمن الإنساني للسكان المدنيين	0	0	0	0	0
3/11/2025	حلب	الطريق الدولي دمشق – حلب	الحكومة السورية	فرض إتاوات غير قانونية، ابتزاز مالي منظم، تعطيل حرية التنقل والحركة التجارية، استغلال موارد مدنية لصالح أطراف مسلحة، تقويض الاقتصاد الداخلي، ضعف الدولة المركزية، تلاعب اقتصادي عبر الحواجز، تهديد السلامة الاقتصادية	0	0	0	0	0
3/11/2025	ريف دمشق	كفر العواميد	الحكومة السورية	اقتحام منزل مدني بقوة السلاح، انتهاك حرمة المنزل، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، إطلاق نار عشوائي، اعتداء جسدي على مدنيين (نساء وأطفال وكبار سن)، إصابات جسدية، سرقة أموال ومصاغ ذهبي، احتجاز/خطف أشخاص ونقلهم إلى جهة مجهولة، استخدام مواد متفجرة (قنبلة يدوية) ضد مدنيين، إهانات لفظية مسيئة، تهديد جماعي وترهيب السكان، انتهاك ضمانات حماية المدنيين	0	2	0	2	0
3/11/2025	دمشق	المنطقة الصناعية	الحكومة السورية	حرمان غير مباشر من الحق في العمل، تقويض الحق في بيئة اقتصادية عادلة، قصور مؤسسي في حماية الصناعة المحلية، سياسات تسعيرية مجحفة، تلاعب بآليات السوق، تهديد الأمن الاقتصادي، فشل في تحقيق العدالة الاجتماعية في التكاليف، غياب الشفافية والمحاسبة في إدارة الموارد العامة	0	0	0	0	0

3/11/2025	السويداء	كامل القطاعات المدنية والخدمية	الحكومة السورية	حرمان جماعي من المواد الأساسية، تمييز في توزيع الموارد على أساس طائفي، قصور مؤسسي مقصود في ضمان الحاجات الحيوية، خنق اقتصادي منهجي، انتهاك الحق في الغذاء والعيش الكريم، إساءة استخدام السلطة، استهداف جماعي قائم على الهوية	0	0	0	0	0
3/11/2025	حلب	قرية علي كارو – عفرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نهب موارد اقتصادية خاصة، استهداف قائم على الهوية القومية، تمييز اقتصادي جماعي، فرض إتاوات خارج إطار القانون، إتلاف متعمد للممتلكات، ضعف الدولة المركزية، تقاعس سلطات الاحتلال عن ضبط سلوك القوات الرديفة، جريمة نهب ممنهج لموارد مدنية	0	0	0	0	0
3/11/2025	ريف دمشق	بيرود – محيط مسجد الهدى	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون (اغتيال)، استخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، تهديد الأمن الشخصي والجماعي، فشل مؤسسي في الحماية وملاحقة الجناة، إفلات من العقاب المحتمل	0	1	1	0	1
3/11/2025	دمشق	مساجد في ضواحي دمشق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تهديد غير مباشر على خلفية الرأي والمواقف السابقة، طرد قسري من أماكن عامة، استهداف مجتمعي على خلفية دينية وسياسية، تقاعس في توفير الحماية، انتهاك الحق في حرية المعتقد والتعبير، قصور مؤسسي في ضمان سلامة الشخصيات العامة، تخويف ديني في أماكن العبادة	0	0	0	0	1
3/11/2025	حمص	باب السباع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، تقاعس مؤسسي في الحماية الجنائية، تهديد الأمن الشخصي، استخدام سلاح ناري في منطقة مدنية، فشل في حماية الحق في الحياة، إفلات من العقاب، قصور مؤسسي ضمن مناطق سيطرة الدولة	0	0	1	0	1
				الإجمالي	0	3	2	2	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: حماة

المكان: محافظة حماة ،ريف حماة الغربي ،بلدة ربيعة

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك حرمة المسكن، الاعتداء المسلح على مدنيين، ترويع عائلي، تهديد الحياة دون مبرر قانوني، استخدام سلاح ناري لترهيب المدنيين، السرقة المنظمة لموارد مدنية، استغلال الصفة العسكرية، تواطؤ مؤسسي ضمن بنية الدولة، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، قيام فصيل مسلح يتبع لوزارة الدفاع السورية، **بمهاجمة مزرعة المواطن المعروف بلقب "أبو بديع"**، وهو مربٍ للماشية من سكان بلدة ربيعة في ريف حماة الغربي، شرقي منطقة أم الطيور.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقتحمت مجموعة مسلحة تابعة للفصيل المزرعة في ساعات الصباح الأولى، وقامت **بتقييد المواطن أبو بديع مع أفراد أسرته، وإطلاق النار بشكل مباشر على الأرض بجانبهم بغرض الترهيب والتخويف** .ترافقت هذه الأفعال مع **سلب قسري لـ600 رأس من الأغنام** التي يملكها، وتم تحميلها بواسطة شاحنات تابعة للمجموعة المسلحة، دون أي وثائق أو إجراءات رسمية.

الحادثة وقعت في منطقة خاضعة تمامًا للسيطرة الأمنية الرسمية، ما يثير تساؤلات حول **دور القيادة العسكرية المسؤولة عن هذا الفصيل، واحتمال تواطؤها أو تغاضيها عن هذه الممارسات** التي تُعد اعتداءً مباشرًا على الملكية المدنية وسلامة الأفراد.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحرمة الأفراد وأمانهم داخل مناطق سيطرة الدولة**، وتُمثّل نموذجًا لـ **استخدام الصفة العسكرية لتنفيذ أعمال ترهيب وسرقة من المدنيين** .وتظهر أفعال المجموعة المسلحة كمثال صريح على **التواطؤ أو التغطية المؤسسية على ممارسات غير قانونية تمس السكان مباشرة.**

وتُعد عملية التقييد، التهديد بالسلاح، وإطلاق النار بجانب الأسرة فعلًا ممنهجًا لإرهاب المدنيين وإجبارهم على السكوت، في سلوك يشكل **تهديدًا ممنهجًا للسلم المجتمعي**.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 17 – حرمة الحياة الخاصة والمسكن

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في كسب الرزق والتمتع بموارد الملكية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق من تدخل موظفيها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- المادة 17 – الحق في الملكية وعدم حرمان أحد منها تعسفًا

قانون العقوبات السوري (المعمول به حتى 2025):

- المادة 621 – عقوبة السرقة تحت التهديد بالسلاح
- المادة 555 – الاعتداء على حرية الأفراد
- المادة 556 – التهديد باستعمال السلاح

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد الحادثة موثقة قانونيًا على أنها **جريمة موصوفة مكتملة الأركان** تشمل:

- **الاعتداء على حرية الأفراد**

- **التهديد بالسلاح بقصد الإرهاب**
- **السرقة القسرية باستخدام القوة العسكرية**

وفي حال ثبوت أن هذا السلوك يُمارس بشكل منهجي من قبل الفصيل التابع لوزارة الدفاع، أو تم التستر عليه من قبل القيادة العسكرية، فإنه يُدرج ضمن **الانتهاكات المؤسسية الجسيمة التي تُحمّل الدولة السورية مسؤولية مباشرة**، بموجب التزاماتها في حماية المواطنين من سلوك موظفيها أو الجهات التابعة لها.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ،ريف حلب الشمالي ،بلدتا نبل والزهراء

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز في توزيع الموارد العامة على أساس طائفي، حرمان جماعي من الخدمات الأساسية، استهداف غير مباشر قائم على الهوية الدينية، قصور مؤسسي في الحماية، تلاعب في البنية الخدمية لأغراض سياسية، الإضرار العمدي بالبنية التحتية، تهديد الأمن الإنساني للسكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **قيام المؤسسة العامة للكهرباء بقطع التيار الكهربائي بشكل كامل عن بلدتي نبل والزهراء الواقعتين في ريف حلب الشمالي، واللتين تشكلان تجمعًا سكانيًا شيعيًا**، وذلك في إجراء مفاجئ وغير مبرر تقنيًا أو قانونيًا، وسط مؤشرات على وجود دوافع تمييزية طائفية وراء القرار.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تُصدر مؤسسة الكهرباء أي بيان رسمي يوضح سبب الانقطاع، ولم تُسجل أعطال فنية على الشبكة في اللحظات الأولى. إلا أن **عدة ساعات بعد الانقطاع، تم توثيق تدمير أبراج تغذية كهربائية مخصصة للبلدتين**، ما عزز من فرضية أن الاعتداء كان **مفتعلًا لغرض تغطية الانتهاك الأساسي المتمثل بقطع الكهرباء لأسباب طائفية.**

نتج عن انقطاع الكهرباء شلل كامل في المؤسسات الخدمية للبلدتين، وعلى رأسها **انقطاع مياه الشرب عن السكان بشكل كامل**، بسبب اعتماد شبكات الضخ على التغذية الكهربائية، في وقت لا تتوفر فيه بدائل فنية جاهزة.

الحادثة تُظهر **مزيجًا من التمييز القائم على الانتماء الطائفي، وسوء النية الإدارية، والتواطؤ في التغطية على الانتهاك من خلال تخريب البنية التحتية.**

- **صورة الأبراج بعد تخريبها**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **استهدافًا غير مباشر قائمًا على الهوية الدينية**، من خلال استخدام المرافق الخدمية العامة كأداة للضغط أو التمييز، في انتهاك واضح لواجب الحياد المؤسسي، ولقواعد العدالة في توزيع الموارد العامة.

ويُظهر السلوك المسجّل **نمطًا من التلاعب الإداري المدفوع باعتبارات طائفية**، يرقى إلى مستوى **التمييز الممنهج في الخدمات الأساسية**، ما يهدد وحدة النسيج المجتمعي، ويُقوض ثقة المواطنين بالمؤسسات الوطنية.

تدمير البنية التحتية لاحقًا – لتبرير الانقطاع – يُعد **تواطؤًا إداريًا في إخفاء الجريمة الأصلية، ويكرّس الإفلات من المسؤولية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، يشمل السكن والماء
- المادة 2 – ضمان التمتع بالحقوق دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بكفالة الحقوق لكل فرد دون تمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 25 – الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الماء والكهرباء
- المادة 2 – التمتع بجميع الحقوق دون تمييز على أساس الدين أو الأصل

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

التوصيف القانوني الموسع:

يشكل هذا الانتهاك **تمييزًا جماعيًا في الحق بالخدمات الأساسية قائمًا على الهوية الطائفية**، ويمثّل **خرقًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، إضافة إلى **استخدام مرفق عام كأداة ضغط أو عقاب جماعي**، ما قد يُدرج – في حال ثبوته وتكراره – ضمن إطار **الاضطهاد المنظم على أساس ديني**.

وفي حال اقتران الانتهاك بإرادة ممنهجة للتهميش أو الإقصاء، أو إذا ثبت ضلوع موظفين رسميين أو جهات إدارية بالتغطية على الفعل، فقد يُصنف قانونيًا كـ **جريمة اضطهاد ديني ممنهج ترتقي إلى جريمة ضد الإنسانية**، وفق المادة 7(1)(هـ) من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب <الطريق الدولي دمشق – حلب

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فرض إتاوات غير قانونية، ابتزاز مالي منظم، تعطيل حرية التنقل والحركة التجارية، استغلال موارد مدنية لصالح أطراف مسلحة، تقويض الاقتصاد الداخلي، ضعف الدولة المركزية، تلاعب اقتصادي عبر الحواجز، تهديد السلامة الاقتصادية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام عناصر من جهاز "الأمن العام"** المنتشرين على أجزاء من الطريق الدولي دمشق – حلب(M5) ، **بفرض إتاوات مالية متفاوتة على الشاحنات التجارية العابرة،** تتراوح ما بين **50 ألف و500 ألف ليرة سورية لكل شاحنة،** حسب نوع الحمولة وحجمها.

التوثيق:

وفق الشهادات: يتم هذا الابتزاز تحت طائلة **التهديد بالاعتقال أو منع الشاحنة من إكمال طريقها،** ما يضاعف الأعباء المالية على التجار والمورّدين، ويؤثر بشكل مباشر على كلفة النقل والأسعار النهائية للبضائع في الأسواق، في ظل انهيار اقتصادي ومعيشي واسع.

أحد السائقين، والذي رمز (أ. ح. م)، أفاد أن عناصر أحد الحواجز أوقفوه، فأبلغهم أنه دفع مبلغ 500 ألف ليرة للحاجز السابق ولا يملك سوى 100 ألف في جيبه، فأجابه العنصر المسؤول: "**ستدفع 500 ألف حتى لو أتى الجولاني يتشفع لك** – "في إشارة إلى زعيم هيئة تحرير الشام – ثم احتُجز على الحاجز لمدة 6 ساعات حتى تمكن من اقتراض المبلغ من سائق شاحنة أخرى مرّت بالمكان لاحقًا.

هذه الحادثة تمثّل سلوكًا ممنهجًا تتبعه قوات الأمر الواقع على الطرق الدولية لتوليد موارد مالية غير قانونية على حساب المواطنين، وتكشف عن غياب تام لأي ضوابط قانونية أو مؤسسية في تنظيم الحركة التجارية ضمن المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **سلوكًا ممنهجًا من الابتزاز الاقتصادي على يد قوة أمر واقع مسلحة،** تمارس سلطتها على الطرق العامة ووسائل النقل التجاري، في بيئة يغيب عنها الإشراف القانوني أو المساءلة القضائية. ويُعد هذا السلوك انتهاكًا واضحًا للحق في التنقل، واعتداءً مباشرًا على حرية التجارة والعمل المشروع، إلى جانب كونه **نهبًا منظمًا لموارد المواطنين عبر القوة المسلحة،** ما يُهدد البنية الاقتصادية العامة ويزيد من تفاقم الانهيار المعيشي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 2 – التزام الجهات المسيطرة باحترام وحماية الحقوق
- المادة 17 – عدم تعرّض الأفراد وأملاكهم للابتزاز أو التدخل غير القانوني

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في كسب الرزق بوسائل مشروعة
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق

اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين وقت الحرب

- المادة 33 – تحظر العقوبات الجماعية والنهب

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنّف هذا السلوك ضمن **أنماط التلاعب الاقتصادي والابتزاز المالي الممنهج**، ويُعد **نهبًا مقننًا** تمارسه جهة مسلحة غير شرعية على موارد مدنية. ووفقًا لنظام روما الأساسي، وفي حال ثبوت اتساع هذا النمط ضمن منطقة جغرافية معينة، وكونه موجّهًا ضد فئة مدنية من السكان، فإن ذلك قد يُرتّب مسؤولية قانونية عن **جرائم ضد الإنسانية (المادة 7/1/هـ – الاضطهاد لأسباب اقتصادية)**، و**جرائم حرب (المادة 8/2/ب/16 – النهب)**.

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <غوطة دمشق الشرقية <قرية كفر العواميد

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام منزل مدني بقوة السلاح، انتهاك حرمة المنزل، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، إطلاق نار عشوائي، اعتداء جسدي على مدنيين (نساء وأطفال وكبار سن)، إصابات جسدية، سرقة أموال ومصاغ

ذهبي، احتجاز/خطف أشخاص ونقلهم إلى جهة مجهولة، استخدام مواد متفجرة (قنبلة يدوية) ضد مدنيين، إهانات لفظية مسيئة، تهديد جماعي وترهيب السكان، انتهاك ضمانات حماية المدنيين — وعند ثبوت الدافع الطائفي أو التمييزي يُضاف طابع استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول سيارات تابعة لجهاز "الأمن العام" إلى قرية كفر العواميد في الغوطة الشرقية صباح يوم 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، دون أي اتصال أو تنسيق مع ممثلي القرية أو أعيانها. اقتحمت العناصر المنزل الواقع في نطاق القرية المملوك للمواطن الملقب "أبو محمد شعبان" بقوة السلاح، وشرعت بعمليات عنيفة تضمنتها:

- اقتحام عنيف لمحتويات المنزل مع تحطيم وخلع للأبواب والخزائن والأدراج وكسر مرافق داخلية.
- إطلاق نار داخل المنزل وعلى الأرض بجانبه بغرض الترهيب، ما أدى إلى إصابة المواطن "أبو محمد شعبان."
- ضرب واعتداء على النساء والأطفال، وكسر يد زوجة "أبو محمد شعبان."
- سلب وسرقة مصاغ ذهبي وأموال كانت مخبأة داخل غرف النوم.
- أسر وخطف شخصين من القرية ونقلهما إلى جهة مجهولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: عند تجمع الأهالي للمطالبة بالإفراج عن المخطوفين، قام عناصر الجهاز بإلقاء قنبلة يدوية وإطلاق النار عشوائياً على الأهالي والمؤسسات السكنية بهدف الترهيب وإسكاته، بالإضافة إلى الشتائم اللفظية والاهانات (من بينها عبارات "من لم تربيه أمّه نحن جئنا لتربيته" ونعوت مسيئة وسبّ لكبار السن).

التقييم الحقوقي:

تمثل الوقائع الموثقة انتهاكًا جسيماً لحرمة المسكن والحقّ في السلامة الجسدية وعدم التعرض للقوة التعسفية. إن اقتحام منزل مسالمين وتقييدهم وإطلاق النار والاعتداء على النساء والأطفال وتهديد القاطنين يشكّل نمطًا من الترويع الذي يخرق القواعد الأساسية لحماية المدنيين. كما أن السرقة المصاحبة للاقتحام والاحتجاز بدون إجراءات قانونية تُظهر سلوكًا إجرائيًا يفتقر لأي سند قانوني ويزيد من درجة خطورة الانتهاك. تكرار مثل هذه الأفعال في القرية يُشير إلى نمط من المعاملة القهرية التي تُحرم سكانًا مدنيين من حماية القانون وأمنهم الشخصي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – حظر الاحتجاز أو الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 17 – حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة
- المادة 6 – الحق في الحياة (تنطوي أعمال إطلاق النار والتهديد على مخاطر المحتملة على الحياة)

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين وقت الحرب:

- حظر الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم المدنية، وحظر التهديد والترهيب والاعتداءات الجماعية على السكان المدنيين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي
- المادة 12 – حماية الحرمة الشخصية والمسكن من التدخل التعسفي

القانون الجنائي الوطني

- جرائم الاعتداء والسرقة والاحتجاز والجرح والعنف المنزلي والاعتداء على حرمة المسكن تشكل جرائم جنائية معاقباً عليها.

التوصيف القانوني الموسع:

تشكّل الفعاليات المسجلة **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان** قد تندرج تحت عدة أوصاف قانونية جنائية وحقوقية: اعتداء مسلح وتعسف في استعمال القوة، سلب ونهب ممتلكات مدنية، احتجاز/خطف واعتقال تعسفي، واستخدام أسلحة متفجرة ضد مدنيين بما يرقى إلى جرائم ضد الأمان المدني. وإذا ثبت أن هذه الأعمال تُمارس كسياسة ممنهجة أو نتيجة تغاضي قيادي من الجهة المنفذة، فإنها قد تشكل شواهد على **نمط اضطهاد أو تمييز منهجي** يستدعي مساءلة جنائية على مستوى الأفراد والجهة المسؤولة، وتحميل المسؤولية للدولة أو الجهة الضابطة عن عناصرها وفقاً لالتزاماتها الدولية في حماية المدنيين وضمان المساءلة.

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <المنطقة الصناعية

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان غير مباشر من الحق في العمل، تقويض الحق في بيئة اقتصادية عادلة، قصور مؤسسي في حماية الصناعة المحلية، سياسات تسعيرية مجحفة، تلاعب بآليات السوق، تهديد الأمن الاقتصادي، فشل في تحقيق العدالة الاجتماعية في التكاليف، غياب الشفافية والمحاسبة في إدارة الموارد العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **إغلاق مؤسسة الحجار الصناعية – إحدى أقدم وأكبر المؤسسات الصناعية السورية الخاصة – وتسريح 360 عاملًا**

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب البيان الرسمي الصادر عن إدارة المؤسسة، فإن الإغلاق أتى نتيجة **العجز المالي المتراكم بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، وغياب الحماية الحكومية للمصنّعين المحليين، والتسهيل العشوائي لإدخال بضائع منافسة دون معايير جمركية، وأخيرًا قرار رفع أسعار الكهرباء بنسبة غير متوازنة مع المردود الصناعي.**

وتزامنًا مع ذلك، أعلنت **13 منشأة صناعية في منطقة عدرا العمالية** عن توقفها عن العمل ذاته، بسبب عدم قدرتها على **تغطية التكاليف التشغيلية وفواتير الكهرباء المفروضة وفق التسعيرة الجديدة.**

كما أفادت شهادات بأن **عددًا كبيرًا من المصانع الصغيرة والمتوسطة، وورش العمل، والمحال التجارية في دمشق وريفها، أغلقت أبوابها خلال اليومين الماضيين،** وسط حالة من الصدمة الاقتصادية وعدم الوضوح في مستقبل الاستثمار المحلي.

رابط فيديو متداول منسوب لمالك مؤسسة الحجار الصناعية، يُعلن فيه عن الإغلاق الكامل للمؤسسة حتى إشعار آخر، رابط التوثيق: https://t.me/NewsGolani/12948

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى **خلل بنيوي في السياسات الاقتصادية الحكومية، يتمثل في فرض تسعيرة كهرباء مرتفعة على المنشآت الإنتاجية دون توفير بيئة تنظيمية عادلة أو حماية للقطاع الصناعي المحلي.**

ويمثل القرار – من حيث توقيته ومضمونه – **انتهاكًا مباشرًا وغير معلن للحق في العمل، وتهديدًا لآلاف الأسر التي تعتمد على هذه المؤسسات كمصدر دخل أساسي،** ويُظهر **قصورًا مؤسسيًا فادحًا في فهم أثر السياسات العامة على الفئات العاملة والاقتصاد المحلي.**

ويُسجَّل كذلك غياب للشفافية في شرح أسباب القرار، وعدم وجود آليات تظلم أو تدرج في التطبيق، ما يجعل البيئة الاقتصادية طاردة للاستثمار، ويزيد من اتساع رقعة البطالة والركود.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق
- المادة 2 – التزام الدولة بعدم التمييز في تحقيق الحقوق الاقتصادية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – الحق في العمل وفي الأجر العادل
- المادة 25 – الحق في مستوى معيشي كافٍ

القانون السوري

- المادة 74 – واجب الدولة في دعم بيئة العمل الإنتاجي
- المادة 112 – حماية العمال من التسريح الجماعي الناتج عن سياسات عامة غير مبررة

التوصيف القانوني الموسع

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **الإضرار غير المباشر بالحق في العمل والمعيشة الكريمة** عبر **سياسات اقتصادية قسرية وغير مدروسة،** تفتقر إلى العدالة الاجتماعية، وتؤدي إلى انهيار فعلي في قدرة المنشآت الإنتاجية على الاستمرار.

وفي حال تكرار هذا النمط عبر قطاعات مختلفة، دون مسار واضح للمساءلة، فإن ذلك يشير إلى **قصد عام في التخلّي عن التزامات الدولة الاجتماعية والدستورية**، ما قد يُدرج ضمن **سلوك ممنهج يرقى إلى التمييز الاقتصادي المنظم ضد فئات معينة من السكان.**

وفي حال ارتباط هذا السلوك بمناطق جغرافية أو قطاعات مهنية محددة، يمكن **توسيع التوصيف القانوني باتجاه "الإقصاء الاقتصادي" الذي يُدرج ضمن انتهاكات مركّبة للحقوق الأساسية.**

المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <كامل القطاعات المدنية والخدمية

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان جماعي من المواد الأساسية، تمييز في توزيع الموارد على أساس طائفي، قصور مؤسسي مقصود في ضمان الحاجات الحيوية، خنق اقتصادي منهجي، انتهاك الحق في الغذاء والعيش الكريم، إساءة استخدام السلطة، استهداف جماعي قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار توقف الأفران العامة والخاصة ومعظم المعامل والورش الإنتاجية في محافظة السويداء عن العمل**، نتيجة **انقطاع تام في تزويد المحافظة بمادتي الطحين والمحروقات (المازوت والغاز الصناعي)**، وهو ما أدى إلى توقف عجلة الإنتاج وتوقف تأمين مادة الخبز، وارتفاع أسعار البدائل بشكل غير مسبوق.

التوثيق:

وفق الشهادات: **الأزمة لا تعود لأسباب فنية أو لوجستية عشوائية، بل ناجمة عن تقنين مركّز وممنهج** في إرسال مخصصات المحافظة من المواد الحيوية، وحرمانها من الكميات المخصصة لها مقارنة ببقية المحافظات، **ما يُنظر إليه محليًا كمظهر من مظاهر الحصار الطائفي الموجه ضد سكان السويداء (ذات الغالبية الدرزية)**، ضمن سياسة عقابية غير معلنة على خلفية مواقف مدنية وسياسية.

يأتي هذا السلوك في سياق ممتد من التضييق الاقتصادي والإداري، ويُعد استهدافًا مباشرًا للحق في الغذاء والعمل، مع آثار كارثية على الفئات الهشة، ولا سيما العائلات ذات الدخل المحدود، والعمال اليوميين، وذوي الأمراض المزمنة.

التقييم الحقوقي:

يشير هذا السلوك إلى **نمط من العقاب الجماعي الممنهج، يتم عبر التحكم المتعمد في تدفق المواد الحيوية نحو منطقة بعينها بناءً على خلفيتها الطائفية والموقف السياسي لسكانها** .ويُعد ذلك شكلاً من **التمييز الاقتصادي القائم على الهوية،** باستخدام أدوات الدولة الإدارية والخدمية كوسيلة للضغط على مجتمع مدني بكامله.

كما يشكل هذا السلوك تهديدًا مباشرًا للحق في الغذاء، والحق في العمل، ويؤدي إلى **تقويض كرامة السكان وتهديد الحد الأدنى من الأمن الإنساني في المحافظة،** بما يمثل **قصورًا مؤسسيًا مقصودًا في سياق التمييز.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما يشمل الغذاء والمسكن
- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 2 – التزام الدولة بعدم التمييز في توزيع الحقوق والخدمات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدولة بكفالة الحقوق دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 25 – لكل فرد الحق في مستوى معيشي لائق يضمن له الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

التوصيف القانوني الموسع:

يمثل السلوك الموثق في هذا التقرير **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يُمارس ضمن سياسة تمييز جماعي على أساس طائفي،** وقد يُصنف كـ **اضطهاد جماعي ممنهج باستخدام أدوات السلطة،** وهو ما

يضعه في نطاق الانتهاكات التي قد ترتقي إلى **جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (1) (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، في حال إثبات استمرار النمط، وجود نية سياسية، وغياب وسائل الانتصاف القانونية.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹منطقة عفرين ‹ناحية بلبل ‹قرية علي كارو

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نهب موارد اقتصادية خاصة، استهداف قائم على الهوية القومية، تمييز اقتصادي جماعي، فرض إتاوات خارج إطار القانون، إتلاف متعمد للممتلكات، ضعف الدولة المركزية، تقاعس سلطات الاحتلال عن ضبط سلوك القوات الرديفة، جريمة نهب ممنهج لموارد مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **قيام مجموعات مسلحة تابعة لفرقة "الحمزات" بشن حملة نهب واسعة استهدفت آلاف أشجار الزيتون** في قرية "علي كارو" التابعة لناحية بلبل في ريف عفرين شمال حلب.

التوثيق:

وفق الشهادات: شملت الحملة جني وسرقة محصول **ما يزيد عن خمسة آلاف شجرة زيتون تعود ملكيتها لأهالي القرية من المواطنين الأكراد**، دون أي إجراء قانوني، وباستخدام القوة المسلحة. فرضت تلك المجموعات المسلحة على كل عائلة من العائلات الكردية **إتاوة قسرية مقدارها 250 شوال زيتون**، تحت التهديد بالعقاب أو الحرمان من جني المحصول.

وفي قرية "بيكه" المجاورة، سجل مشاركة عناصر من "الأمن العام" في عملية جني محصول نحو **500 شجرة زيتون**، باستخدام أدوات عنيفة مثل العصي والقساطل المعدنية، ما ألحق أضرارًا جسيمة بالأشجار، وأدى إلى تكسير الأغصان والإضرار بالبنية الزراعية لتلك الأراضي.

يُلاحظ أن هذه الممارسات تأتي ضمن منطقة خاضعة بشكل فعلي للنفوذ التركي، حيث تتولى فصائل مسلحة موالية لأنقرة الإدارة الأمنية والاقتصادية، في ظل غياب أي رقابة مستقلة أو جهاز قضائي فعّال، ما يُنتج بيئة خصبة لانتهاكات جماعية ممنهجة ضد الأهالي، وخصوصًا المنتمين إلى القومية الكردية.

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الحوادث **نمطًا ممنهجًا من النهب الاقتصادي والاستهداف القائم على الهوية القومية** في منطقة خارجة عن السيطرة الرسمية للدولة السورية. وتُظهر سلوكًا متكررًا لفصائل مسلحة رديفة لقوة احتلال أجنبي تمارس سلطات ميدانية دون رقابة قانونية، مستغلة غياب المحاسبة لفرض الإتاوات، ومصادرة المحاصيل، والتعدي على الملكيات الخاصة للمواطنين الأكراد.

يمثل هذا السلوك **تهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي في عفرين**، ويعزز شعورًا عامًا بالتمييز الجماعي ضد فئة إثنية بعينها، ضمن ممارسات تضرب مبدأ المساواة أمام القانون، وتضع السكان في حالة دائمة من الابتزاز الاقتصادي والخوف من فقدان مصادر رزقهم الأساسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 2 – التزام الدول بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة من التدخل أو المصادرة غير القانونية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 33 – حظر النهب الجماعي
- المادة 49 – حظر المعاملة التمييزية أو الاستغلال الاقتصادي للسكان المدنيين

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد ضد جماعة قومية كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 8 :(xvi)(b)(2)النهب كجريمة حرب

التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الانتهاكات، نظرًا لطبيعتها الجماعية، وتكرارها في سياق واضح من **التمييز القومي والسيطرة العسكرية على السكان المدنيين**، أساسًا قانونيًا لتوصيفها ضمن **جرائم الحرب** بموجب المادة 8 من نظام روما الأساسي، وترتقي كذلك إلى **جريمة اضطهاد ممنهج على أساس قومي**، ما يضعها ضمن نطاق **الجرائم ضد الإنسانية**.

كما يُحمّل الاحتلال التركي المسؤولية القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة باعتباره **قوة احتلال فشلت في ضبط سلوك القوات الرديفة التابعة لها**، ولم توفر الحماية المطلوبة للسكان المدنيين وممتلكاتهم.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <مدينة يبرود <بالقرب من مسجد الهدى (منطقة القلمون)

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون (اغتيال)، استخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، تهديد الأمن الشخصي والجماعي، فشل مؤسسي في الحماية وملاحقة الجناة، إفلات من العقاب المحتمل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع عملية إطلاق نار من قبل مسلحين مجهولين بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 قرب مسجد الهدى في مدينة يبرود بمنطقة القلمون. نتج عن الحادث مقتل المواطنة **نهى رومية**، وإصابة زوجها **داوود داوود** برصاص المسلّحين.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تُعرف دوافع الاغتيال أو هوية الجناة حتى لحظة التوثيق، كما لم تتوفر معلومات رسمية عن سير التحقيق أو أي إجراءات ميدانية لملاحقة الفاعلين.

الوقائع كما جُمعت تفيد بكون الاستهداف حدث في مكان عام بالقرب من مرفق ديني، ما يعكس خطورة تصاعد عمليات الاغتيال والاعتداء المسلح في مناطق يعلن عنها هدوء نسبي، ويضع تساؤلات جدية بشأن فعالية أجهزة الضبط والأمن والقدرة على حماية المدنيين.

التقييم الحقوقي:

يمثل اغتيال المواطنة نهى رومية وإصابة زوجها حادثةً خطيرة تُعدّ انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية. ويعكس الحادث فشلاً واضحًا في توفير حماية أساسية للمدنيين، ولا سيما حين تقع الأفعال المسلحة في محيط مرافق دينية وأماكن عامة. غياب تحرّك فوري وشفاف من السلطات المعنية يزيد من مخاطر تكرار مثل هذه الحوادث ويستدعي القلق من تفاقم مناخ الإفلات من العقاب الذي يقوّض سيادة القانون ويعرض المدنيين لمخاطر مستمرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 — الحق في الحياة
- المادة 2 — واجب الدولة في الحماية والإنصاف القضائي
- المادة 9 — منع الاحتجاز التعسفي وضمان الحماية القانونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 — الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

اتفاقية جنيف الرابعة (حيثما ينطبق سياق نزاع مسلح محلي) — حماية المدنيين من أعمال عنف غير مشروعة

القانون السوري (قانون العقوبات والإجراءات الجنائية):

- أحكام القتل العمد والاعتداء المسلح والسرقة والجرائم المرتبطة تتطلب فتح تحقيق جنائي فوري ومحاسبة الجناة.

التوصيف القانوني الموسع:

تندرج الواقعة كـ **قتل خارج نطاق القانون** وكممارسة إجرامية جنائية تستلزم فتح تحقيق جنائي مستقل ونزيه. وفي حال ثبوت أن الحادثة جزء من نمط متكرر لاستهداف فئات محددة أو مناطق بعينها، أو إذا تبين تواطؤ أو تغاضي من جهات أمنية، فقد يرتقي التوصيف القانوني إلى انتهاكات منسقة تُنطوي على عناصر **الاضطهاد أو جرائم ضد الإنسانية** وفقًا لمعايير النمط والنية المنهجية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. حتى

ثبوت ذلك، تظل التصنيفات الأساسية جنائية وحقوقية (قتل عمد/اعتداء مسلح) مع تحميل الدولة–أو الجهة المسيطرة قانونيًا/فعليًا—مسؤولية اتخاذ إجراءات فعّالة للتحقيق والمساءلة وحماية السكان.

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹مدينة يبرود ‹محيط مسجد الهدى ‹منطقة القلمون

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، محاولة قتل، تهديد السلامة الجسدية، تقصير مؤسسي في الحماية الأمنية، فشل في ضمان أمن المدنيين، قصور في المتابعة الجنائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطنة **نهى رومية**، وإصابة زوجها **داوود داوود**، إثر إطلاق نار مباشر نفذه **مسلحون مجهولون** قرب **مسجد الهدى** في مدينة **يبرود** بمنطقة القلمون في محافظة ريف دمشق، وذلك ظهر يوم الأحد الموافق **2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025**.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاعتداء في مكان عام، في وضح النهار، ومن مسافة قريبة، دون سابق إنذار أو مؤشرات واضحة على وجود استهداف شخصي معلن. وقد نُقل الزوج المصاب إلى مرفق طبي في المدينة، بينما فارقت الضحية الحياة متأثرة بجراحها.

حتى لحظة التوثيق، لم تعلن الجهات الرسمية عن أي نتائج في التحقيقات، ولم تُصرّح حول هوية الفاعلين أو الدوافع المحتملة، ما يرسّخ **مناخ الإفلات من العقاب** ويُعمق من الشعور العام بانعدام الأمان في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتداء المسلح **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة والحق في الأمان الشخصي** .كما يعكس الحادث **نمطًا من العنف العشوائي المنفلت** الذي يُظهر **عجزًا واضحًا من السلطة في منع الجرائم المسلحة أو الاستجابة السريعة لها.**

غياب التحقيقات العلنية والشفافة، وانعدام التصريحات الرسمية، يضيف إلى الشعور العام بالتهديد في المنطقة، ويُشير إلى **قصور مؤسسي في ضمان حماية المدنيين** ضمن نطاق الدولة الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحق في الأمان الشخصي
  - المادة 2: التزام الدولة بالحماية والإنصاف
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 3: الحق في الحياة والأمان
  - المادة 7: المساواة أمام القانون والحق في الحماية
- **القانون السوري (الدستور السوري وقانون العقوبات)**
  - ينص على أن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية يُعد من الجرائم الجنائية، ويستوجب فتح تحقيق فوري ومحاسبة الفاعلين.

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**، وقد تُشكل في حال تكرارها ضمن نمط مشابه، وبوجود معرفة مسبقة من السلطات أو تقاعس في الحماية، **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، وقد تندرج – في حال إثبات النمطية والاستهداف – ضمن **جرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.**

لكن في ظل غياب أدلة على الطابع المنهجي أو الواسع، تُبقى الجريمة في الوقت الراهن في نطاق **الانتهاك الجسيم المعزول**، وتوجب فتح تحقيق جنائي شفاف ومستقل.

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق <مناطق (حرستا – القلمون – مساجد في ضواحي العاصمة)

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد غير مباشر على خلفية الرأي والمواقف السابقة، طرد قسري من أماكن عامة، استهداف مجتمعي على خلفية دينية وسياسية، تقاعس في توفير الحماية، انتهاك الحق في حرية المعتقد والتعبير، قصور مؤسسي في ضمان سلامة الشخصيات العامة، تخويف ديني في أماكن العبادة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تعرض الشيخ محمد الشعال – شخصية دينية معروفة في سوريا – لحملات طرد متتالية من مساجد متعددة في مناطق دمشق وريفها (حرستا، القلمون)**، على خلفية مواقف سابقة له في فترة ما قبل عام 2011، وتصريحات دينية وسياسية ارتبطت آنذاك بموقفه من النظام السوري السابق.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب منشورات متداولة على وسائل التواصل الاجتماعي، فقد قام الشيخ بنشر **بيان منسوب إليه**، يعلن فيه أنه **كان يُجبر سابقًا على قول ما لا يرضاه تحت التهديد بالقتل، وأنه لم يكن يشعر بالأمان في بلده، وأن حياته لا تزال مهددة**، مؤكدًا أن موقفه اليوم يعبر عن قناعته، وأنه **يشعر أن البلاد "مقبلة على خير كبير"**، في إشارة إلى إعادة تموضع سياسي أو فكري.

ورغم أن البيان يتضمن تراجعًا علنيًا عن مواقف سابقة، إلا أن ما تبعه من **طرده من مسجد في حرستا، ومن قبله مسجد آخر في القلمون، من قبل بعض رواد المسجد المنتمين للتيار السلفي، وتهجّمهم عليه لفظيًا، ثم إخراجه بالقوة**، يطرح تساؤلات قانونية حول **مدى قدرة الشخصيات العامة على التعبير عن مواقفها بسلام، وإمكانية إعادة اندماجها في المجال العام دون التعرض للنبذ أو التهديد أو التصفية المعنوية.**

حتى لحظة التوثيق، **لم تُسجل أي تحركات رسمية لحماية الشيخ، أو التحقيق في الوقائع التي جرت في المساجد، رغم تداولها علنًا على منصات إعلامية عامة.**

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة **سلوكًا مجتمعيًا ضاغطًا يرقى إلى مستوى التخويف الديني والسياسي**، ويقع ضمن **الاعتداءات غير المباشرة على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التواجد في الأماكن العامة.**

ويُظهر الحدث **فشلًا مؤسسيًا في حماية الشخصيات العامة من التعرض للتهديد أو الإهانة داخل مؤسسات دينية يفترض بها أن تكون محايدة، وغير خاضعة لمزاج الجماعات الدينية أو الاتجاهات العقائدية.**

كما أن التصريحات المنسوبة للشيخ بشأن تعرضه للتهديد في سنوات سابقة **تثير مسؤولية الدولة عن حمايته آنذاك، وضمان حقه في التعبير عن الرأي دون خوف.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي وعدم التعرض للتهديد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 18 – لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 19 – لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 3 – الحق في الأمن الشخصي والحماية من العنف

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنّف الحادثة ضمن **الاعتداءات المجتمعية المنظمة ضد شخصيات دينية على خلفية المواقف السابقة،** وهو ما يشكّل **تهديدًا مباشرًا للحق في التعبير، وحرية ممارسة الشعائر، والحق في السلامة الشخصية.**

وفي حال ثبوت علم الجهات الأمنية أو الأوقاف بهذه الوقائع دون تحرك، فإن ذلك يشير إلى **قصور مؤسسي في منع التحريض المجتمعي وتأمين الحماية**، بما قد يُرتّب مسؤولية قانونية على الدولة بموجب **مبدأ عدم التمييز في توفير الأمن، وعدم التواطؤ بالصمت في حالات التهديد**.

كما أن الاعتراف الموثق بالإكراه السابق على المواقف يُعيد فتح ملف **الضغط على رجال الدين تحت التهديد**، ويوثّق آلية **الاستغلال الأمني للفئات الدينية عبر الابتزاز، وهو ما يندرج ضمن انتهاك الحق في حرية العقيدة والرأي**.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي باب السباع ‹قرب جامع المريجة

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، استهداف على خلفية طائفية، تقاعس مؤسسي في الحماية الجنائية، تهديد الأمن الشخصي، استخدام سلاح ناري في منطقة مدنية، فشل في حماية الحق في الحياة، إفلات من العقاب، قصور مؤسسي ضمن مناطق سيطرة الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **مقتل المواطن محمد ياسر المشرف (65 عامًا)**، إثر إطلاق النار عليه بشكل مباشر من قبل مسلحين مجهولين يستقلّون دراجة نارية، وذلك في **حي باب السباع قرب جامع المريجة بمدينة حمص**، تمام الساعة الواحدة من ظهر يوم الأحد الموافق لتاريخ الحادثة.

المغدور من **أهالي وسكان حي الإنشاءات في حمص**، وكان يزور المنطقة المذكورة في سياق نشاط اجتماعي، حين تم استهدافه بإطلاق نار مباشر من مسافة قريبة، ما أدى إلى إصابته بجروح بالغة. نُقل فورًا إلى أحد المشافي في المدينة، لكنه فارق الحياة متأثرًا بإصاباته بعد ساعات قليلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير إفادات مقربة من عائلة الضحية إلى أن **عملية القتل قد تكون على خلفية طائفية متصلة بسياق عمله السابق في جهة حكومية أو أمنية**، ما يعزز الشبهات بوجود **استهداف قائم على الهوية والانتماء**.

الحادثة وقعت في وضح النهار، وفي منطقة خاضعة أمنيًا بالكامل لسلطات الدولة، ما يثير تساؤلات جدّية حول **فعالية الأجهزة الأمنية، وسرعة استجابتها، وقدرتها على الكشف عن الجناة في جرائم مشابهة.**

- **صورة الضحية محمد ياسر المشرف**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل خارج نطاق القانون** نُفذت بأسلوب احترافي في منطقة مدنية مأهولة، وتُظهر **سلوكًا ممنهجًا في الاستهداف على أساس الهوية والانتماء، في ظل غياب كامل لسلطات الحماية والردع.**

تكرار هذا النمط في مناطق سيطرة الدولة يُظهر **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في منع وقوع الجرائم، وملاحقة الجناة، وضمان الأمان الشخصي** .كما أن طبيعة الجريمة والأسلوب المستخدم يشيران إلى وجود نية مسبقة، واستغلال للفراغ الأمني أو ضعف آليات الردع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية حقوق الأفراد في ولايتها
- المادة 26 – حظر التمييز وضمان المساواة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه
- المادة 7 – المساواة أمام القانون والحماية من التمييز

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

قانون العقوبات السوري:

- المادة 535 – القتل العمد
- المادة 326 – إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه الواقعة **جريمة قتل عمد خارج إطار القانون**، وقد تم تنفيذها في سياق يُحتمل أن يكون ذا طابع طائفي/سياسي، مع غياب أي إجراء قانوني بحق الجناة، ما يكرّس واقع **الإفلات من العقاب داخل مناطق سيطرة الدولة.**

وإذا ثبت أن الاستهداف كان بدافع الهوية أو الانتماء السابق، فإن الحادثة قد تُصنّف ضمن **الاضطهاد القائم على خلفية طائفية**، ما يُؤهلها قانونيًا للدخول في إطار **الانتهاكات المركّبة** التي قد ترتقي إلى مستوى **الجريمة ضد الإنسانية**، في حال تكرار النمط واستمراره ضمن سياسة صامتة للتطهير أو الترهيب.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب ‹منطقة عفرين ‹قرية حاج حسنلي (قرب منبج)

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، توقيف خارج الضمانات القانونية، استهداف قائم على الهوية القومية، تمييز في تطبيق العدالة، ضعف ضمانات المحاكمة العادلة، تواطؤ أمني لحماية الجناة، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **قيام عناصر الأمن العام في مدينة منبج، باعتقال المواطن الكردي "إياد شيخ محمد"**، وهو ابن عم الطفل المغدور "مصطفى جميل شيخو" (16 عامًا)، الذي قُتل في وقت سابق بعد إطلاق النار عليه من قبل مسلحين يتبعون لمجموعات مسلحة قادمة من إدلب، أثناء محاولتهم سرقة ألواح الطاقة الشمسية التي كان يحرسها المغدور في أرض عائلته.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن إياد كان متواجدًا مع ابن عمه أثناء الاعتداء، ونجا من الحادث، ليتم لاحقًا استدعاؤه للتحقيق عدة مرات من قبل جهاز الأمن العام في منبج، قبل أن يُعتقل بشكل نهائي ويُنقل أولًا إلى قسم جنديرس، ثم إلى مركز مدينة عفرين، وأخيرًا إلى **سجن معراته** المعروف بظروفه القاسية.

ورغم تأكيد إدارة المنطقة – بما فيها المسؤولون المحليون في عفرين – أن **إياد لا علاقة له بالحادثة، وأنه ضحية مثل ابن عمه،** فإن الجهات الأمنية تجاهلت هذه الإفادات، وواصلت توقيفه دون مذكرة قانونية أو عرض أمام قاضٍ مختص.

اللافت أن الجناة معروفو الهوية – بحسب إفادات رسمية – وينتمون إلى جهاز الأمن ذاته، ومع ذلك **لم يتم توقيف أي شخص منهم حتى لحظة التوثيق،** ما يطرح شبهة تواطؤ مؤسسي في حماية عناصر أمنية متورطة بجريمة قتل، مقابل توقيف قريب الضحية المنتمي إلى القومية الكردية.

- **صورة المغدور مصطفى على اليسار, والمعتقل اياد على اليمين**

التقييم الحقوقي:

تكشف هذه الحادثة عن **انتهاك مزدوج لحقوق الإنسان،** يتمثل أولًا في مقتل الطفل مصطفى شيخو على يد عناصر مسلحة مرتبطة بالأمن العام، وثانيًا في توقيف ابن عمه إياد شيخ محمد بطريقة تعسفية، رغم كونه ضحية محتملة في القضية ذاتها.

تشير الوقائع إلى **تمييز قائم على الهوية القومية (الكردية)**، وتلاعب ممنهج بإجراءات العدالة، مع حماية واضحة للجناة من الملاحقة القانونية. كما تؤكد الحادثة **غياب سيادة القانون في المناطق الخارجة عن سيطرة الدولة المركزية،** وتفشي الإفلات من العقاب، لا سيما حين يكون الجناة من الأجهزة المسيطرة على الأرض.

وتنطوي الممارسات المسجّلة على **خروقات متعددة لضمانات المحاكمة العادلة،** من أبرزها التوقيف دون مذكرة، عدم العرض على قاضٍ مختص، عدم إبلاغ العائلة بمكان الاحتجاز، ومكان الاحتجاز غير المعترف به كجهة قضائية مستقلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 6 – الحق في الحياة والبقاء والنمو
- المادة 37 – حظر الحرمان التعسفي من الحرية للأطفال

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 7 – المساواة أمام القانون

- المادة 9 – حظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه الحادثة، من حيث عناصرها المركّبة، نموذجًا واضحًا لـ **الاضطهاد القائم على أساس قومي**، ما قد يُصنّف قانونيًا ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي، خاصة إذا ثبت أن السلوك جزء من نمط ممنهج لاستهداف أفراد من القومية الكردية ضمن مناطق السيطرة الأمنية نفسها. كما يُعد توقيف إياد شيخ محمد دون إجراءات قانونية واضحة **احتجازًا تعسفيًا** و**حرمانًا من الحرية خارج إطار القانون**، في بيئة تفتقر لأي استقلال قضائي، ما يُحمّل الجهات الفاعلة محليًا وداعميها مسؤولية مباشرة عن هذا الانتهاك الجسيم.

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة الشيخ بدر

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، قصور مؤسسي في ضمان الأمن المحلي، تهديد السلامة الشخصية، إفلات من العقاب، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن **فراس علي سلمون**، وهو شاب في العشرينات من العمر، وذلك في ساعات صباح يوم الأحد 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في مدينة الشيخ بدر بريف محافظة طرطوس، الواقعة ضمن نطاق السيطرة الحكومية الرسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تم اختطافه من أحد شوارع المدينة أثناء تنقله صباحًا، في وقت تشهد فيه المنطقة هدوءًا أمنيًا نسبيًا، دون أن يتم التعرف على الجهة المنفذة أو مكان احتجازه حتى لحظة إعداد التقرير. ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم ترد إشارات إلى وجود تحركات رسمية لكشف مصيره.

غياب الإجراءات العلنية من الأجهزة الأمنية والإدارية المعنية في المدينة، وعدم توافر آليات سريعة للتبليغ والتتبع، يُظهران خللًا مؤسسيًا في حماية الحقوق الأساسية، لا سيما في ظل اتساع ظاهرة الخطف غير المعلن في المناطق الخاضعة للدولة.

- **صورة المخطوف فراس**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا متكررًا لما يُعرف بـ **الاختفاء القسري** في مناطق يفترض أنها آمنة وخاضعة للسيادة الكاملة للدولة، ما يُظهر وجود **قصور مؤسسي واضح** في الاستجابة لجرائم الخطف، وخللًا في آليات الحماية الجنائية والردع، وتهديدًا للأمان المجتمعي في مدينة صغيرة ذات طابع أهلي متماسك.

إن غياب التحرك الفوري أو الإعلان الرسمي عن التحقيقات يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويقوّض الثقة بين المجتمع المحلي والأجهزة الرسمية، كما يفتح الباب أمام تكرار هذه الحالات في بيئة أمنية ضعيفة رغم السيطرة الشكلية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي والحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد ضمن ولايتها

- المادة 14 – ضمان الوصول إلى الإنصاف القضائي

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- المادة 5 – حظر الاحتجاز التعسفي أو المعاملة المهينة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – يجب على الدولة التحقيق فورًا في أي حالة اختفاء

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنف الحادثة ضمن **الاختفاء القسري** وفق المفهوم الدولي الوارد في الاتفاقيات ذات الصلة، وهي تُعد من **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية والسلامة الجسدية** .وكونها حدثت في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة المركزية، دون إجراءات تحقيق معلنة أو استجابة فورية، فإنها تقع ضمن إطار **القصور المؤسسي في الحماية الجنائية**، ما قد يُسائل الدولة بموجب التزاماتها الدولية في حالة تكرار هذه الحوادث أو ثبوت وجود نمط من الإهمال أو التواطؤ.

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تلاعب اقتصادي ممنهج، قصور مؤسسي في الرقابة على الأسواق، تهديد الأمن الاقتصادي المحلي، فشل في حماية الحقوق الاقتصادية للمواطنين، انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص في السوق، تقويض القدرة الشرائية بسبب غياب التدخل المنظم

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تفاقم ظاهرة **إغراق الأسواق المحلية بكميات كبيرة من البضائع مجهولة المصدر**، والتي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة أو الفحص أو الضبط الجمركي أو الصحي.

التوثيق:

وفق الشهادات: قام تجار مدينة طرطوس بتوجيه مناشدة علنية إلى الجهات الرسمية المعنية، على خلفية ذلك وبحسب الشهود، فإن هذه البضائع تدخل الأسواق من منافذ غير واضحة، ويتم تداولها بأسعار أقل من أسعار المنتجات المحلية أو النظامية، دون أي تدخل من مديرية التجارة الداخلية أو الجمارك، ما أدى إلى **خلخلة التوازن التجاري، وركود الأسواق، وتهديد استمرارية العمل للتجار النظاميين**، في ظل تراجع القوة الشرائية لدى المواطنين وارتفاع أسعار المواد الأساسية.

وتُعد هذه الحالة مثالًا على **الخلل البنيوي في أداء المؤسسات الرقابية والمالية في الدولة السورية ضمن مناطق سيطرتها**، وتكشف عن ضعف في تطبيق القوانين الاقتصادية الناظمة للسوق، وانعدام آليات الحماية القانونية من التلاعب بالاقتصاد المحلي.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى وجود **نمط اقتصادي مختلّ** يعبّر عن **تلاعب ممنهج في السوق المحلي**، مدفوعًا بعوامل متعددة تتصل بغياب الرقابة الرسمية، وضعف تطبيق التشريعات، وانعدام الشفافية في تدفق البضائع. ويدل هذا السلوك على **قصور مؤسسي داخل جهاز الدولة**، بما يشمل الجهات المفترض بها تنظيم السوق وحماية الحقوق الاقتصادية لكل من التجار والمستهلكين.

النتائج المباشرة تشمل: تفاقم الركود، تهديد فرص العمل، إضعاف قدرة التجار النظاميين على الاستمرار، بالإضافة إلى تدهور ثقة المواطن بالمنظومة الاقتصادية والمؤسسات الناظمة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – الحق في ظروف عمل عادلة ومأمونة

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء والكساء والسكن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 23 – الحق في العمل وفي الحماية من البطالة
- المادة 25 – الحق في مستوى معيشي كافٍ

القانون السوري (قانون العقوبات الاقتصادية):

- المادة 2 – مكافحة التهريب التجاري
- المادة 8 – حماية السوق المحلية من المنافسة غير المشروعة

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد الحادثة نموذجًا لـ **تلاعب اقتصادي ممنهج يرقى إلى انتهاك هيكلي للحقوق الاقتصادية**، ويُسائل بموجب قانون العقوبات الاقتصادية السوري الجهات الرسمية المقصّرة في القيام بواجباتها الرقابية والتنظيمية. كما يُعد **قصورًا مؤسسيًا موثقًا في حماية مبدأ تكافؤ الفرص التجارية**، وقد يتسبب في تدمير البنية الاقتصادية المحلية ضمن منطقة مستقرة إداريًا، وهو ما يشكل تهديدًا مباشرًا للحق في العيش الكريم والعمل والاستقرار الاقتصادي، وقد يرتبط في حال اتساعه بـ **إضرار بالمصلحة العامة وتهديد للسلم الاقتصادي المحلي**.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة جبلة ‹طريق جبلة – طرطوس

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، تهديد الأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن **حسين أحمد يوسف**، البالغ من العمر 38 عامًا، من أبناء مدينة جبلة في محافظة اللاذقية، والذي ينتمي إلى الطائفة العلوية، وذلك منذ صباح يوم السبت 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد غادر المواطن جبلة متوجهًا إلى مدينة طرطوس لقضاء بعض شؤون العمل، قبل أن ينقطع الاتصال به بشكل كامل على الطريق الواصل بين المدينتين. لم ترد أي معلومات رسمية أو محلية حول مكان وجوده أو الجهة التي تقف خلف اختفائه حتى لحظة التوثيق، كما لم يُعرف ما إذا تم التواصل مع الجهات الأمنية المختصة أو ما إذا فُتح بلاغ رسمي بالحادثة.

المخطوف متزوج ولديه ثلاثة أطفال، وتثير الحادثة حالة قلق واسعة بين الأهالي بسبب وقوعها ضمن منطقة تُعد من أكثر المناطق أمنًا، ما يعكس خللًا واضحًا في منظومة الحماية الداخلية وفشلًا في ضمان سلامة المواطنين حتى ضمن مناطق سيطرة الدولة المركزية.

- **صورة المخطوف حسين**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتقع ضمن نمط متكرر من **حالات الاختفاء القسري** في مناطق تُفترض فيها سيطرة مؤسسات الدولة. ويدل غياب الاستجابة الأمنية الفورية أو عدم الإعلان عن أي تحقيق على وجود **قصور مؤسسي** في أداء واجب الدولة بحماية الأفراد وضمان سلامتهم أثناء التنقل داخل أراضيها. كما أن تكرار هذا النمط في مناطق حكومية يشير إلى تراجع ثقة المواطنين بأجهزة الحماية الرسمية وتنامي الخطر المجتمعي المرتبط بالإفلات من العقاب.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف
- المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص
- المادة 5 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 12 – التزام الدولة بالتحقيق في حالات الاختفاء

التوصيف القانوني الموسع:

تُصنف هذه الواقعة ضمن **الاختفاء القسري**، وهو من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** التي تمس الحق في الحرية والسلامة الجسدية، وقد يُعتبر استمرار غياب التحقيق أو تقاعس السلطات عن الكشف عن مصير الضحية مخالفة للمادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مما يرتب **مسؤولية قانونية على الدولة المعنية** بموجب التزاماتها الدولية.

كما أن وقوع الحادثة في منطقة خاضعة للسيطرة الحكومية يُظهر **قصورًا مؤسسيًا** في أداء واجبات الحماية، ويفتح الباب أمام احتمالات الانتهاك المنهجي للحق في الأمان الشخصي.

المحافظة: الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة تل أبيض

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، اعتداء جسدي خارج إطار القانون، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية، غياب ضمانات الحماية في مناطق تحت سيطرة احتلال أجنبي، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، تعرّض المواطن السوري الأستاذ جمعة الحسين، وهو مدرس في إحدى مدارس مدينة تل أبيض، لعملية اختطاف واعتداء جسدي عنيف، نفذتها مجموعة مسلحة مجهولة صباح اليوم ذاته، أثناء توجهه إلى المدرسة على متن دراجته النارية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة في منطقة تقع ضمن نطاق ما يُعرف بعملية "نبع السلام"، وهي منطقة خاضعة للنفوذ التركي ومجموعات محلية رديفة غير خاضعة لرقابة قانونية واضحة. ووفق المعلومات المتوفرة، فقد تم اقتياد الأستاذ الحسين إلى جهة مجهولة، حيث تعرّض خلال ساعات احتجازه للضرب والإهانة، وتحديدًا إصابة في الرأس وكدمات متفرقة.

عُثر عليه لاحقًا من قبل الأهالي، وتم نقله إلى مشفى سلوك شمال الرقة لتلقي العلاج، في حين لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، ولم تباشر الجهات المسيطرة على المنطقة تحقيقًا رسميًا معروفًا حتى لحظة التوثيق.

- **رابط عملية الخطف:** https://t.me/Euphrats_post/98961
- **صورة المخطوف جمعة**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل حادثة اختطاف المواطن جمعة الحسين والاعتداء عليه جسديًا نموذجًا من أنماط العنف القائم في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية، في ظل انعدام سلطة قضائية أو رقابة قانونية حقيقية. وتأتي الحادثة ضمن بيئة أمنية هشّة يتكرر فيها الاعتداء على المدنيين دون تحقيق أو محاسبة، ما يخلق مناخًا من الخوف وعدم الأمان، ويقوّض الحقوق الأساسية للمواطنين، لا سيما في التعليم والتنقل والكرامة الجسدية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان من الحرية دون سند قانوني
- المادة 7 – عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية القانونية لجميع الأفراد

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب
- المادة 12 – التحقيق في أي فعل تعذيب فورًا وبحيادية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص
- المادة 5 – عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة المهينة

التوصيف القانوني الموسع:

تُعد هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والسلامة الجسدية**، وتقع ضمن إطار **الاختفاء القسري المؤقت يليه اعتداء جسدي** .وفي ظل وقوعها في منطقة تحت سيطرة احتلال أجنبي ومجموعات رديفة غير نظامية، ودون وجود أي تحقيق أو محاسبة، فهي ترتقي إلى **نمط انتهاك منظم ناتج عن ضعف الحماية القانونية** وغياب سلطة القضاء، ويمكن أن تُشكّل جزءًا من **سلوك ممنهج ضد المدنيين**، مما قد يندرج – عند إثبات التكرار والتخطيط – ضمن **الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي.**

المحافظة: الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الطبقة ‹منطقة الهورة ‹ريف الطبقة الشرقي

التاريخ: 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، تقاعس في حماية الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، تهديد الأمن المجتمعي، فشل في كشف مصير المفقودين، إفلات من العقاب

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، العثور على جثتين تعودان للمواطن حسن صالح العلي الخلف وزوجته (لم يُفصح عن اسمها رسميًا)، في منطقة الهورة التابعة للريف الشرقي لمدينة الطبقة، محافظة الرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: المغدوران ينحدران من بلدة الجرنية، وكانا قد فُقدا أثناء مرورهما على طريق الرقة – حمص، منذ أكثر من شهر، حيث انقطع الاتصال بهما في ظروف غامضة. ولم تُسجل منذ لحظة فقدانهما أية متابعة رسمية أو إعلامية عن مصيرهما، إلى أن تم العثور على جثتيهما مرميتين في منطقة ريفية مهجورة، دون أي مؤشرات أولية على الجهة المسؤولة أو ملابسات القتل.

الحادثة تؤشر إلى استمرار غياب أدوات الرصد والحماية في مناطق ريف الرقة، وتسلّط الضوء على حالات الفقدان المتكررة في الطرق بين المدن، والتي غالبًا ما تنتهي بالعثور على الضحايا مقتولين دون محاسبة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة النمط المتكرر للقتل خارج نطاق القانون في مناطق خارجة فعليًا عن سيطرة الدولة المركزية، ما يعكس فشلًا بنيويًا في توفير الحد الأدنى من الحماية المدنية والرقابة الأمنية، كما تبرز حالة الإفلات من العقاب المستشرية في هذه المناطق، والتي تؤدي إلى استمرار وقوع الجرائم دون رادع أو تحقيق.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 14 – الحق في الوصول إلى العدالة ومحاسبة الجناة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

التوصيف القانوني الموسع:

يُصنف هذا الانتهاك كـ **قتل خارج نطاق القانون**، وهو من **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة** .وفي حال تكرار النمط ضمن إقليم جغرافي محدد، ووجود تقاعس ممنهج من الجهات المسيطرة في المتابعة والتحقيق،

يمكن توصيف الوضع ضمن إطار **الاضطهاد القائم على الفشل المؤسسي وغياب الحماية القانونية**، ويُعد انتهاكًا خطيرًا قد يُسائل أمام هيئات العدالة الدولية، لا سيما إذا ارتبط بسياق تمييزي أو ممنهج.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية معرية

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، تحركات عسكرية غير شرعية في أراضٍ غير محتلة، تهديد مباشر للسلم والأمن الإنساني في المناطق الحدودية، استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي، انتهاك خط فك الاشتباك، تقويض حماية السكان المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا عسكريًا جديدًا نفذته قوات الجيش الإسرائيلي فجر يوم 02 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، داخل قرية "معرية" الواقعة ضمن منطقة حوض اليرموك في الريف الغربي لمحافظة درعا، على مقربة من الحدود مع الجولان السوري المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت آليات عسكرية إسرائيلية مزوّدة بعناصر مشاة إلى أطراف القرية من الجهة الجنوبية الغربية، وواصلت التقدم داخل الأراضي السورية لمسافة تُقدّر بمئات الأمتار، قبل أن تعود أدراجها دون اشتباك معلن أو تواصل مع أي جهة مدنية أو عسكرية محلية.

التحرك تم في وقت لا تشهد فيه المنطقة وجودًا نشطًا لقوات دولية أو انتشارًا سوريًا رسميًا، ما يعزز المخاوف من تكرار عمليات التوغل المفاجئة، ويطرح تساؤلات حول فعالية آليات الحماية الدولية المفترض تفعيلها في هذه المناطق الحدودية.

التقييم الحقوقي:

يشكل التوغل الإسرائيلي داخل قرية معرية خرقًا واضحًا لسيادة الجمهورية العربية السورية، ويؤشر إلى اتساع نطاق التحركات العسكرية الإسرائيلية خارج نطاق السيطرة القانونية الدولية. ويمثل هذا النمط من الانتهاكات

تهديدًا للأمن المجتمعي للسكان المدنيين في المناطق الحدودية، لا سيما في ظل الغياب شبه الكامل لمؤسسات الحماية أو الردع القانوني، ويكرّس حالة من الرعب وعدم الاستقرار المستمر.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع:

- المادة 2(4) – تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

التوصيف القانوني الموسع:

يشكّل هذا التوغل خرقًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويمثّل، ضمن سياق تكرار هذه الأفعال، سلوكًا ممنهجًا قد يُصنّف في حال اقترانه بنتائج مادية أو بشرية، ضمن فئة **الاعتداء المسلح غير المشروع**، ما قد يرتقي إلى **جريمة عدوان** وفق **المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، خاصة إذا ثبت أن هذه التحركات تُستخدم كجزء من سياسة أوسع لفرض الأمر الواقع أو تقويض السيادة السورية على أراضيها الحدودية.

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشمالي ‹محيط قريتي الحرية وأوفانيا

التاريخ: 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، تحركات عسكرية غير شرعية في أراضٍ غير محتلة، تهديد مباشر للسلم والأمن الإنساني في المناطق الحدودية، انتهاك خط فك الاشتباك، تهديد الأمن المجتمعي لسكان محليين، استخدام القوة العسكرية خارج إطار القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغلًا عسكريًا نفذته قوات الجيش الإسرائيلي في ساعات الفجر الأولى من يوم 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك في محيط قريتي الحرية وأوفانيا الواقعتين في ريف محافظة القنيطرة الشمالي، داخل مناطق تقع إداريًا ضمن سيادة الجمهورية العربية السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: انطلقت 6 سيارات عسكرية مصفحة، محملة بجنود مسلحين تابعين للجيش الإسرائيلي، من قاعدة الحميدية العسكرية الواقعة ضمن الأراضي المحتلة، وتوغلت لعدة مئات من الأمتار باتجاه محيط القريتين المذكورتين. لم ترد تقارير عن مواجهات مباشرة أو إطلاق نار، كما لم يُعلن عن أسباب التوغل من قبل سلطات الاحتلال.

تشكّل هذه التحركات خرقًا صريحًا لخط وقف إطلاق النار المُعلن بموجب اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، وتضع السكان المحليين في حالة تهديد دائم، إضافة إلى ما يترتب عليها من أثر نفسي ومجتمعي في منطقة تشهد أصلًا تدهورًا في البنية الخدمية والأمنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل التوغل العسكري الإسرائيلي في منطقة القنيطرة الشمالية خرقًا ممنهجًا للحدود السيادية لدولة عضو في الأمم المتحدة، ويشكّل نمطًا من أنماط استخدام القوة العسكرية خارج الأطر القانونية الدولية. ويأتي ضمن سلسلة طويلة من الانتهاكات المتكررة لخط فك الاشتباك والقرارات الأممية ذات الصلة، ما يهدد الاستقرار الأمني الهش في المنطقة، ويعزز مناخ الخوف وعدم الثقة بين السكان المحليين والمؤسسات الدولية المعنية بحمايتهم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ميثاق الأمم المتحدة – الفصل السابع:

- المادة 2(4) – تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة – بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

التوصيف القانوني الموسع

يشكل التوغل العسكري غير المشروع انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وخرقًا لسيادة دولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وقد يُصنف، في حال تكراره أو اقترانه بأعمال عدائية أخرى، ضمن أنماط الانتهاكات التي قد ترتقي إلى **جريمة عدوان** وفق **المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**